# فريق عمل البيئة للمنظمة العربية

# للأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة

## الورقة البحثية للمعيار 5110 حول موضوع :

## " توجيهات تنفيذ عمليات المراجعة على نشاط ذات المنظور البيئي "

**قامت الأجهزة الرقابية من خلال تجربتها عن تنفيذ العمليات الرقابية على النشاطات ذات المنظور البيئي للمعيار رقم ISSAI – 5110 على ما يلي :**

- التحقق من صحة البيانات الصادرة من الجهات المسئولة بالدولة، وكشف المعلومات البيئية المناسبة لإصدار تقارير رقابية ذات جودة على نحو يوضح أوجه الكفاية والقصور في اداء بعض الجهات .
- مراعاة الاختصاص والخبرة والمهارة من خلال الاستعانة بالخبراء والمتخصصين بمجال البيئة والتدقيق البيئي .
- تحسين التقنيات المتعلقة بسلامة وصحة المعايير البيئية لسلامة وجودة مياه البحر من خلال نتائج فحص العينات الشهرية والتي يتم اخذها من مواقع مختلفة.
- التحقق من مدى الالتزام بتطبيق التشريعات التي يتم اقرارها بشأن حماية البيئة المائية والساحلية من التلوث، وكذا الاتفاقيات الدولية والاقليمية المتعلقة بالبيئة البحرية.
- الرقابة علي متابعة الحكومة للقوانين البيئية المطبقة ، والرقابة علي متابعة البرامج البيئية الحكومية ، والرقابة علي الآثار البيئية الناجمة عن برامج حكومية اخرى ، والرقابة علي انظمة الإدارة البيئية وتقييم السياسات والبرامج البيئية المقترحة .
- التأكد من وجود نظام الإدارة البيئية من خلال معرفة الشهادات التي حصلت عليها الوحدة محل المراجعة في هذا الشأن ، وذلك لتحديد مدى كفاءة أنظمة الإدارة المتبعة .
- التأكد من مدى كفاية وكفاءة الأداء في التعامل مع المشكلات البيئية المتعلقة بالوحدة محل المراجعة ، واتخاذ الإجراءات المناسبة نحو الالتزام بتطبيق المعايير البيئية المعتمدة.
- توفير معلومات هامة تساعد المسئولين ومتخذي القرار في الجهات المستفيدة ، ومنها دراسات تقييم الأثر البيئي للمشاريع المطلوب تنفيذها .
- الرقابة على أداء البرامج الحكومية الأخرى في المجالات المختلفة ومن أمثلتها الصناعات والخدمات وأثرها على البيئة المحيطة .
- تقييم السياسات والبرامج البيئية المقترحة ، والأدوات المستخدمة لتحقيق هذه السياسات ومنها الأدوات التشريعية ، الضرائب والرسوم البيئية ، البرامج البيئية التوعوية الموجهة ...الخ .

**الإيجابيات المتحققة :**

- التفاعل الايجابي بين دول الأعضاء من خلال المشاركات باللقاءات المختلفة وتبادل الخبرات والمعلومات لتقييم المخاطر البيئية .
- بدأت بعض الدول بالأخذ بالتوصيات الصادرة من اللقاءات المختلفة والعمل بها .
- تأسيس مجموعات عمل وتطوير سياسات الاتصال والتعاون الجماعي .
- ادراج مفهوم التنمية المستدامة كجزء من البرامج الحكومية المقرر مراجعتها .
- نشر الوعي البيئي ، وجذب الانتباه الى عواقب عدم الالتزام بالاشتراطات والقوانين البيئية الموضوعة .
- المساهمة في اصدار قوانين وأنظمة بيئية قابلة للتطبيق .

**المعوقات :**

- عدم كفاية الإمكانيات البشرية الفنية الماهرة والمدربة المتاحة ، بالإضافة الى احتياج هذا النوع من الرقابة الى بعض الكوادر الفنية المتخصصة ، كدعم فني مطلوب للاستفادة من خبراتهم جنبا الى جنب مع القائمين بالعمل بالرقابة المالية للوصول الى المستوى المتميز للرقابة الشاملة ( رقابة مالية ، رقابة أداء ) .
- عدم كفاية الإمكانيات المادية من أجهزة ومعدات حديثة متطورة .
- الخلل الكبير في الأجهزة الحكومية من حيث التنسيق والتعاون فيما بينها وتداخل الاختصاصات.
- ضعف التعاون بين الدول في مجال الرقابة البيئية التي تعاني من مشاكل بيئية مشتركة لرصد التلوث بأنواعه ( هواء ، ماء ، تربة ) بهدف التنسيق فيما بينها وتبادل المعلومات البيئية ، وذلك من خلال الأجهزة البيئية المعنية بكل منها .
- عدم تفعيل مبدأ المسائلة والعقاب للشركات المخالفة بيئيا ، لزيادة فعالية الرقابة البيئية .
- عدم الاهتمام الاعلامي بالمشاكل البيئية التي يعاني منها المجتمع مما تسبب في ضعف الوعي الجماهيري لأبرز تلك المشاكل والحد منها .
- عدم وضوح الهياكل التنظيمية والتوصيف الوظيفي ، وكذلك أنظمة الرقابة الداخلية وعدم امكانية الاعتماد عليها في تقييم أداء العمل الرقابي .

- عدم وجود نظام للتكاليف في كثير من الوحدات الخاضعة للرقابة خاصة التي تستخدم في حساباتها نظام المحاسبة الحكومية ، كما أن نظم التكاليف بالوحدات الأخرى لا يفي بالغرض من حيث قياس تكلفة الخدمات البيئية المطلوبة .
- عدم وجود نظام متابعة مستمر من قبل بعض الادارات لانتظام التسجيل الاحصائي بدفاتر وسجلات الوحدات الخاضعة للرقابة .

**التوصيات الضرورية لتفعيل العمليات الرقابية على النشاطات ذات المنظور البيئي للمعيار رقم 5110 - ISSAI :**

1. حث الاجهزة الرقابية العليا على وضع سياسة بشأن المعايير الواجب اتباعها عند تنفيذ الرقابة البيئية بكل منها.
2. الاشارة فى التقارير الرقابية الى الاوضاع البيئية التي لا تكون الدولة موقعة على الاتفاقيات الدولية ذات العلاقة.
3. إرساء مبدأ المساءلة لزيادة فعالية الرقابة البيئية نظراً لزيادة الوعى الجماهيري.
4. كشف المعلومات البيئية المناسبة يساعد فى اصدار تقارير رقابية توضح صحة القوائم المالية، والأداء المالي، او بالأصول، او بالديون، او بالالتزام بالتشريعات، واوجه الكفاية والقصور فى الاداء.
5. التوصية بسن التشريعات لتسهيل تعاون الهيئات الخاضعة للرقابة فى الحفاظ على كافة البيانات لتقييم النشاطات موضع الرقابة .
6. مراعاة ان تتم النشاطات الرقابية في نطاق صلاحيات الجهاز الرقابي لأنواع الرقابة المختلفة ( مالية، قانونية، أداء).
7. تحسين التقنيات المتعلقة بسلامة وصحة المعايير البيئية لقياس اداء الجهات الخاضعة للرقابة.
8. استقلالية المدقق والجهاز الرقابي، مع مراعاة الاختصاص والخبرة والمهارة اللازمين ( تأهيل المدققين ، الاستعانة بالخبراء )، بذل العناية المهنية الواجبة فى تحديد الأدلة وجمعها وتقييمها ، لسلامة الاستنتاجات والتوصيات بالتقارير.
9. التحقق من كفاءة المعايير الارشادية المعمول بها وهي تلك المعايير المعمول بها لمراعاة الجوانب البيئية المتعلقة بالأنشطة سواء الصناعية او التجارية .... الخ.

10. مراعاة الحصول على ادلة الاثبات ( المقبولة والملائمة لدعم استنتاجات المدقق بشان الجهة محل الفحص والرقابة).
11. العمل على ان تشمل التقارير الخاصة بالرقابة المالية، جزءا من التدقيق على البيانات المالية عن الايرادات والتكاليف المتعلقة بالأنشطة البيئية التي تساهم فى خفض أو الحد من التلوث البيئي، وان يتضمن التقرير الخاص بعمليات رقابة الاداء كل الحالات الهامة المتعلقة بكفاية وكفاءة الاداء، والتحقق من جودة نظم الرقابة البيئية والتي لها صلة وثيقة بأهداف العملية الرقابية.
12. التأكيد على اهمية وجود نظام تكاليف يوضح تكلفة الاثار البيئية الحالية والمستقبلة وتأثيرها على قيم الاصول (الأراضي، المباني، التجهيزات)، وذلك بان يتم التحقق من ان التكاليف والالتزامات المتعلقة بالبيئة قد تم تحديدها بالنسبة لتكلفة حماية البيئة من التلوث، او تكاليف منع أو الحد من اضرار التلوث.
13. التحقق من المصادر والمعايير الدولية فى تقارير الرقابة المالية، حيث تهدف تلك المعايير الى تمكين المدقق من إقامة الدليل بخصوص ما إذا قامت الهيئة الخاضعة للرقابة بتحديد التكاليف والالتزامات والأصول البيئية والإبلاغ عنها بصورة مناسبة.
14. التحقق من ان مؤشرات الاداء (الكفاءة والاقتصاد والفعالية)، السياسات الرسمية المحددة للحكومة للأنشطة البيئية ، قد تمت بناء على معايير صادرة عن هيئة معترف بها (مثل معايير جودة مياه الشرب، معايير اجهزة رصد الهواء الملوث ) فضلاً عن معايير تتعلق بالخبراء الخارجيين، او الهيئات المشتغلة بنشاطات مماثلة (البحث العلمي).
15. الاهتمام بإجراء العمليات الرقابية في القضايا المتعلقة بالبيئة والتنمية المستدامة، مع التركيز على تنفيذ الاتفاقيات البيئية الدولية متعددة الاطراف، وبناء القدرات في هذا المجال.
16. تزويد المنظمات الدولية بموجز عن اهم نتائج العمليات الرقابية للاجهزة العليا للرقابة والمتعلقة بالأداء البيئي.
17. سرعة نقل الأنشطة الصناعية والتجارية التي تتسب في تلويث المناطق السكنية الى أماكن غير مأهولة بالسكان حفاظاً على صحة العامة ودعما لقدرته على الإنتاج والإبداع.

18. الحد من التوسع في إقامة المصانع التي ينتج عن نشاطها تلوث بيئي خطير مثل صناعة الإسمنت والذي لا يمكن اصلاح وتدارك اضراره البيئية بقيم الغرامات المالية، والعمل على التوسع وتدعيم الصناعات صديقة البيئة مثل الصناعات الالكترونية.
19. تكثيف الدورات التدريبية للعاملين بالجهاز الأعلى للرقابة داخليا وخارجيا والمتعلق بالرقابة البيئية مع توفير الخبرات اللازمة والمتميزة من المحاضرين والمدربين في هذا المجال .
20. إنشاء غرفة عمليات مركزية بالجهة المعنية لتلقي الشكاوي حول التجاوزات التي تحدثها الكسارات والمحاجر وعمل خطط تدخل سريعة لزيارة تلك المواقع لإعمال شؤون الجهة المعنية فيها وتوثيق الشكاوي وكافة الإجراءات المتخذة.
21. مراقبة الكسارات والمحاجر وذلك عن طريق كاميرات مراقبة تربط بغرفة العمليات المركزية للكشف الفوري عن المخالفات وتكون تكلفتها على أصحاب الكسارات والمحاجر.
22. الزام الكسارات والمحاجر بتركيب أجهزة رصد ثابتة لفحص نسبة الغبار والتلوث بالهواء وموافاة الجهة المعنية بتقارير شهرية، على أن تقوم الجهة بفحص هذه الأجهزة من وقت لآخر.
23. وضع خطة لمهمات التفتيش على المحاجر والكسارات تضمن توزيعها على كافة المناطق واعطاء الأولوية للمواقع المحتمل استغلالها بدون تصريح.
24. توفير الكوادر البشرية اللازمة لإحكام الرقابة على تلك المشروعات وكذلك توفير المعدات اللازمة لإتمام عمليات التفتيش على الوجه الأكمل.
25. عدم إصدار أي تصريح بيئي نهائي إلا بعد تقديم دراسة مفصلة عن تقييم التأثيرات البيئية المترتبة على مصدر العمل او منطقة العمل.
26. عدم قبول دراسات تقييم التأثيرات البيئية من الشركات المتقدمة للحصول على تصريح بيئي نهائي إلا إذا كانت مضمنة بالإجراءات التي سيتم اتخاذها من قبل الشركة عند الانتهاء من المشروع بما يخفف الأثر البيئي.
27. الالتزام بزيارة الموقع قبل إصدار الموافقة البيئية أو الترخيص البيئي النهائي.
28. القيام بالمعاينات الميدانية للمواقع المنتهية موافقاتها البيئية أو تصاريحها.
29. الإسراع في اتخاذ الإجراءات القانونية تجاه الشركات المخالفة وعدم البطء في احالتها للجهات المختصة.

30. الإسراع في انشاء قاعدة بيانات الكترونية لكافة الخلفيات المتعلقة بالموافقات البيئية والتصاريح البيئية ، وربطها بكافة الإدارات بالمحافظات التابعة للجهة.
31. ايلاء مزيد العناية بالدراسات التخطيطية التي تم على أساسها وضع الخطة العشرية الثانية والحرص على تحيينها وتقييم أثر الانجازات السابقة.
32. فيما يتعلق بالمحافظة على الأراضي الفلاحية توصي الدائرة بمزيد الاعتناء بعمليات تثبيت الأشغال المنجزة لضمان ديمومتها وتفعيل الإجراءات المتعلقة بردع المتسببين في الإضرار بالمنشآت ومتابعة مؤشرات خصوبة الأراضي.
33. العمل على مزيد التنسيق بين المتدخلين لاستكمال أشغال إنجاز المنشآت المائية وترفيع نسبة استغلال البحيرات الجبلية وذلك من خلال مزيد الإحاطة بالفلاحين وحثهم على الانخراط ضمن هياكل منظمة للانتفاع بمزايا هذه المنشآت.
34. تدعيم اعمال الصيانة قصد المحافظة على ديمومة الأشغال المنجزة وذلك بتظافر جهود المنتفعين والإدارة.
35. مزيد التنسيق في مجال حماية وتهيئة الشريط الساحلي بين مختلف المتدخلين وذلك عبر إحكام التصرف في الإشغال للملك العمومي البحري ومراجعة الإطار القانوني المنظم له وتحيين اللزمات والتقيد بإجراءات اسنادها وبحمايته عبر المراقبة وتطبيق القانون على كل المخالفين.
36. الحرص على ان تكون عملية اخراج اجزاء الأرض من الملك العمومي البحري وإدراجها بملك الدولة الخاص والتفويت فيها ضرورة للمصلحة العامة دون غيرها .
37. الاسراع باتخاذ إجراءات وقائية وتنفيذ الإجراءات الموضوعة بغرض حماية الشريط الساحلي من الانجراف وتهيئة الشواطئ.
38. توصى دائرة المحاسبات الشركة الوطنية لتوزيع واستغلال المياه في مجال مراقبة جودة المياه بالعمل على اضفاء الصيغة الإجبارية على المواصفات التونسية وتحيين مكوناتها مع تفعيل الرقابة للمياه المنتجة والموزعة من قبل الشركة بمختلف عناصرها التي قد تشكل خطرا على صحة المستهلك واحترام وتيرة أخذ العينات.
39. الإسراع بإنجاز المشاريع المبرمجة للتقليص من درجة ملوحة المياه الموزعة حتى يتسنى تعميم مياه ذات نوعية جيدة على كافة المناطق حيث تبين أن الرقابة على جودة المياه لا تشمل كافة المناطق الريفية.

40. مزيد العناية بنقاط المياه وبالخزانات من حيث تطهيرها وحراستها لضمان توفر الشروط الصحية اللازمة والعمل على أن تشمل أعمال التطهير كافة الخزانات وعلى أن يتم تسبيحها وحراستها حتى لا تكون عرضة لأخطار التلوث.
41. العمل على احترام البرنامج السنوي الذي تعده الشركة بالتعاون مع مصالح وزارة الصحة والمتعلق بصيانة الخزانات نظرا لكونها ذات تأثير مباشر على جودة المياه المخزنة بها وعلى صحة المستهلكين المنتفعين بهذه المياه.